

زكاة

القرار رقم (IZD-٢١-١٣٣٧)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٤٤٩٥-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

في مدينة الدمام

المفاتيح:

الربط الزكوي- خسائر متراكمة- فرق أصول ثابتة- خسائر ممتلكات ومعدات- مخصصات محولة لشركات.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م- أثبتت المدعي عليها بعدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م لعدم اعتراض المدعية أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة. وفيما يخص الأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م: فيما يخص بند الخسائر المتراكمة أنها قامت بمعالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً للريبوط السابقة، واستندت للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جبائية الزكاة. وفيما يخص بند الأصول الثابتة: أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها حسب الكشف (٤) تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جبائية الزكاة. وفيما يخص بند عدم قبول خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، وبند: إضافة مخصصاً محولة لشركات مرتقبة لعام ٢٠١٧م: تؤكد على صحة إجرائها للبندين، مستندة إلى لائحة جبائية الزكاة- ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية: البند الأول: وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للريبوط الصادرة من المدعي عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعي عليها يتضح أنها قامت بحسب الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، البند الثاني: تبين للدائرة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام المدعي عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراض، وبالاطلاع على مذكرة المدعي عليها يتبين للدائرة أن المدعي عليها ذكرت أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل

صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعى عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، البند الثالث: وحيث أن الخسائر المراحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً للربوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المراحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المراحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربوط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسب الخسائر المراحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها للمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وعليه لا يمكن حسم خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، البند الرابع: يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستendi، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، يتضح أنها لم تقدم دركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التتحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفاً غير جائز الجسم- مؤدي ذلك: عدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لرفعها قبل اوانها والقبول الشكلي للأعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م ورفض اعتراف المدعية فيما يتعلق، ببند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م وفيما يتعلق ببند بيع ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م وفيما يتعلق ببند مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م. - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثانياً/٩) والفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) والفقرة (١٣) من المادة (٧) والفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/١/٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد: تلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلـاً للمدعـية/ ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (.....) تقدم باعترافـه على الربـوط الزـكـوي للأعـوام من ٢٠١٢م حتـى ٢٠١٧م الصـادر عن هـيئة الزـكـاة والـضـرـيبـة والـجمـارـك، والمـمـثـلـ فيـ البـنـودـ الآـتـيةـ:

الـبـنـدـ الأولـ: خـسـائـرـ متـراكـمـةـ لـعـامـ ٢٠١٢ـمـ: تـدـعـيـ بـأـنـ الرـصـيدـ الـافـتـنـاحـيـ لـخـسـائـرـ المـتـراكـمـةـ طـبـقـاًـ لـالـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ يـجـبـ السـماـحـ بـحـسـمـهـ منـ الـوعـاءـ الزـكـويـ لـأـنـ هـذـاـ المـبـلـغـ لـمـ يـسـمـحـ بـحـسـمـهـ فـيـ السـنـوـاتـ السـابـقـةـ وـكـانـ عـلـىـ حـسـابـ مـطـارـيفـ انـفـقـتـهاـ الشـرـكـةـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـبـلـغـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ ذـمـتـهـ.

الـبـنـدـ الثـانـيـ: فـرـقـ الـأـصـولـ الثـابـتـةـ لـعـامـ ٢٠١٢ـمـ: تـدـعـيـ عـدـمـ عـلـمـهـ بـأـسـبـابـ رـفـضـ المـدـعـيـ عـلـىـ رـفـضـ فـرـقـ الـأـصـولـ الثـابـتـةـ.

البند الثالث: خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م: تدعي عدم علمها بأسباب إضافة المدعي عليها بيع الممتلكات والمعدات.

البند الرابع: مخصصات مدولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م (٩٦١، ٨٤) ريال: تدعي بأن المدعي عليها لم تسمح بجسم المخصصات المدولة إلى شركات ذات علاقة، وأن المبلغ ذاته تم إضافته للوعاء الزكوي ومعاملته كمخصص مكون في الشركات ذات العلاقة المحول إليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، دفعت بعدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لعدم اعتراض المدعية أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جبائية الزكاة.

وفيما يخص الأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، ٢٠١٧م: فيما يخص بند الخسائر المتراكمة أنها قامت بمعالجة بند الخسائر المتراكمة باعتماد الخسائر المرحلية طبقاً للريبوط السابقة، واستندت للمادة (٤/ثانياً) من لائحة جبائية الزكاة. وفيما يخص بند الأصول الثابتة: أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفروق الاستهلاك من خلال إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكاتها حسب الكشف (٤) تطبيقاً للمادة (٧) من لائحة جبائية الزكاة. وفيما يخص بند عدم قبول خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، وبند: إضافة مخصصاً مدولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م: تؤكد على صحة إجرائها للبندين، مستندة إلى لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق ٩/١٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/...هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج بما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٨٣) بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٠، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتّعّن معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً. وفيما يتعلّق بالأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م، وحيث أنه يشترط على المدعية أن تتقدّم باعتراضها ابتداءً أمام المدعى عليها قبل أن تقدّم بدعواها أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ التي تنص على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خللاً ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط.."، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها قامت بالربط على المدعية للأعوام المذكورة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١م، ومن ثم تقدّمت المدعية أمام الأمانة العامة للجان الضريبية مباشرة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٠م، دون أن تقدّم باعتراضها على الربط ابتداءً، مما يتّعّن معه لدى الدائرة عدم قبول التظلم لهذه الأعوام، لرفعها قبل أونها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمّل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبيّن للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية:

البند الأول: خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م:

تدعى المدعية بأن الرصيد الافتتاحي للخسائر المتراكمة طبقاً للقواعد المالية يجب السماح بحسّمه من الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم معالجة بند خسائر متراكمة باعتماد الخسائر المرحلة طبقاً لريوط الهيئة للسنوات السابقة، وحيث نص البند (٩) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- صافي الخسارة المعدلة طبقاً لريوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها ، وبناء على ما تقدّم، وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً لريوط الصادرة من المدعى عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً لازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع للربط الصادر من المدعى عليها يتضح أنها قامت بحسّم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لريوط الهيئة وذلك بعد تعديلها بالمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها، الأمر الذي يتّعّن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: فرق أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م:

تدعى المدعية عدم علمها بأسباب رفض المدعى عليها رفض فرق الأصول الثابتة، في حين دفعت المدعى عليها إلى أنه تم التوصل إلى قيمة الأصول الثابتة المعدلة المحسومة من الوعاء وفارق الاستهلاك من خللاً إعادة إعداد كشوف الأصول الثابتة واحتساب استهلاكها، وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ على أنه: "تلزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لفرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة

لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه، وبناء على ما تقدم، تبين للدائرة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام الضريبي، ولكن الخلاف يكمن في عدم قيام المدعي عليها بتزويد المدعية بتفاصيل احتسابها لمعرفة التعديلات التي أجرتها الهيئة على احتسابه والتحقق من صحة الفروقات التي قامت باحتسابها في الربط محل الاعتراف، وبالاطلاع على مذكرة المدعي عليها يتبين للدائرة أن المدعي عليها ذكرت أنها قامت بتطبيق طريقة الاستهلاك بشكل صحيح دون أن تقدم تفاصيل احتسابها والأسباب التي جعلتها تقوم بتعديل احتساب المدعية، وحيث أن عبء الأثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المدعي عليها لإثبات عدم صحة احتساب المدعية لمصروف الاستهلاك، ولعدم تقديم المدعي عليها بيان الأصول الثابتة واستهلاكاتها المعدّ من قبلها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعي عليها.

البند الثالث: خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م:

تدعي المدعية عدم علمها بأسباب إضافة المدعي عليها بيع الممتلكات والمعدات للوعاء، في حين أن المدعي عليها دفعت بأنها استندت للائحة جبائية الزكاة، وحيث نص البند (٩/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لريوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيف الخسارة بها في سنة تكوينها" ، وبناء على ما تقدم، وحيث أن الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً لريوط الصادرة من المدعي عليها بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيف الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للازدواج الزكوي، وعليه فإن المعتبر في الخسائر المرحلة لأغراض الزكاة هو ما تم تعديله وفق ما يتطلبه النظام الزكوي وليس الخسائر المرحلة المدرجة في القوائم المالية، وبالرجوع لربط الصادر من المدعي عليها يتضح أنها قامت بحسم الخسائر المرحلة المعدلة وفقاً لربط الهيئة وذلك بعد تعديلها للمخصصات التي تم ردها في سنة تكوينها وعليه لا يمكن حسم خسائر ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الرابع: مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م:

تدعي المدعية بأن المدعي عليها لم تسمح بحسم المخصصات المحولة إلى شركات ذات علاقة، وأن المبلغ ذاته تم إضافته للوعاء الزكوي ومعاملته كمخصص مكون في الشركات ذات العلاقة المحول إليها، في حين دفعت المدعية عليها أنها استندت للفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من لائحة جبائية الزكاة، وحيث نصت الفقرة (٩) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٩- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" ، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

والمعلومات المتاحة لها", وبناء على ما تقدم، يتضح أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستendi، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية، يتضح أنها لم تقدم حركة المخصصات والتي يمكن من خلالها التتحقق من مبلغ المخصصات المكونة خلال العام والذي يجب تعديل الربح به باعتباره مصروفاً غير جائز الجسم، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

القرار

من الناحية الشكلية:

١- عدم القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م لرفعها قبل اوانها.

٢- القبول الشكلي للأعوام ٢٠١٦م، ٢٠١٧م، ٢٠١٨م

من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند خسائر متراكمة لعام ٢٠١٢م.

٢- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أصول ثابتة لعام ٢٠١٢م.

٣- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند بيع ممتلكات ومعدات لعام ٢٠١٦م.

٤- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند مخصصات محولة لشركات مرتبطة لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..